دراهم فقطع كان له الاجر عشرة دراهم لان قتل الكافر طاعة ولم يجز الاستيجار
عليه وقطع راس القتيل ليس بطاعة فصح الاستيجار عليه وان امير العسكر
استاجر مسلما او ذميا ليقتل اسيرا او كافرا في ايديهم لا يجب الاجر لما قلنا رجلان
بينهما فرس فاراد احدهما المهاياة وابى الاخر لا يجبر الابي على المهاياة في الركوب
للقتال في قولهم وفي الركوب لغير القتال لا يجبر الابي على المهاياة في قول ابي حنيفة
ولا يستحق واحد منهم سهم فارس **فصل في الامان** اذا غزا المسلمون
دار الحرب اختلفوا انهم يدعونهم الى الاسلام او يقاتلونهم من غير دعوة قال ابو
حنيفة الدعوة افضل وان ترك الامير الدعوة وقاتلهم واغار عليهم وسبا
نساءهم وصبيانهم واحرق حصونهم جاز وان ظفر بهم فاخذوا ابهم حصان
ولم يقدر على اخراجهم كان له ان يقتلها ويحرق اللحوم ويدفن اسلحتهم تحت
الارض فان وقع في قلوبهم ان الكفرة يجدون الاسلحة يحرق اسلحتهم واذا طلبوا
الامان امنهم واذا جاؤوا بامان يدعونهم الى الاسلام او قبول الجزية
فان ابوا ردهم الى مامنهم ثم يقاتلهم فان امنهم غير الامام ان امنهم حر مسلم
او امراة صح امانه وكذلك امان المريض والشيخ الكبير الفاني لانه من اهل القتال
بمال او راي ويصح امان المكاتب والعبد الذي قاتل مع العسكر ولا يجوز
امان المسلم التاجر في دار الحرب ولا امان المسلم الاسير في ايديهم ولا امان
الذي اسلم في دار الحرب ولا امان العبد الذي يكون مع المولى للخدمة
وقال محمد رحمه الله يصح امان الصبي في قول ابي حنيفة حتى يبلغ وقال
محمد رحمه الله اذا كان مراهقا صح امانه ولا يجوز امان اهل الذمة اذا استعا
المسلمون فيهم ولا امان المجنون فاذا سبى العدو جارية للمسلم وادخلها
في دار الحرب ثم دخل سيدها بامان لا يجوز له ان يغصبها منهم ويكره له
يطاوها لانه يكون نقضا للعهد ولو كان المولى اسيرا في ايديهم كان
له ان يسترقها وياخذ اموالهم ويقتلهم ولو ان صنفا من المشركين قاتلوا
المسلمين ومع المشركين اطفال ونساء مستامنون من اهل المسلمين
ومن اسلم منهم في دار الحرب جاز للمسلمين ان يرموا الى المشركين ويضربوا

ويطعنوا

ويطعنوا ويقصدوا بذلك المشركين دون هولاء فان اصاب سهمهم هولاء وقتل لا
تجب الكفارة ولا الدية وكذا لو تترس المشركون بالصبيان والمسلمين لا باس بالرمي
اليهم ويقصدون به الكافرين دون المسلمين وكذا لو وقف المشركون على سور بصبي
حاضر المسلمين مع ماذكرنا جاز الرمي اليهم فاذا ظهر المسلمون على بلدة من بلاد اهل الحرب كان
الامام بالخيار ان شاء قتل الرجال وان لم يسلموا وسبى النساء والذرية وان شاء استرق
الكل وان شاء تركهم احرارا وضرب الجزية عليهم وهو في اراضيهم بالخيار ان شاء ترك
الاراضي في ايديهم عندنا ووضع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤوسهم وليس للامام
ان يقسم الغنائم في دار الحرب عندنا وقال ابو يوسف رحمه الله احب الي ان لا يقسم فان قسمها
في دار الحرب نفذت قسمته في قولهم ولا يملك الغنائم قبل الاحراز عندنا وعند الشافعي
يملك وقسمة الغنائم في دار الحرب بناء على هذا ولهذا لو مات واحد من الغانمين عنده
يورث نصيبه وكذا لو لحقهم المدد قبل الاحراز عندنا يشاركهم المدد في تلك
الغنائم وعنده لا يشاركهم بعد الاحراز ولو فتح الامام بلدة عنوة من بلاد اهل
الحرب وقسم الغنائم قبل الخروج بدار الاسلام جازت قسمته لانه لما فتحها صارت
تلك البقعة من بلاد الاسلام فان قسم الاراضي والدور واسترق الرجال
والنساء والذرية وقسم الكل بين الغانمين جاز في قولهم ولو تركهم احرارا
واجر الدور والعقار منهم كل سنة باجر معلوم جاز في قولهم ولو وضع الخراج
على اراضيهم جاز ايضا والغنيمة التي تقسم بين الغانمين ويجب فيها
الخمس ما يصيبها الجيش من المسلمين واما ما اصابها اثنان او ثلاثة على
وجه السرقة ودخلوا بغير اذن الامام يكون فيما عند ابي حنيفة رضي
الله ولا يجب فيها الخمس عنده ولا يحل فيها يوخذ من الكفرة الا بشرط احدهما
ان يكونوا جماعة والثاني ان يكونوا دخلوا باذن الامام وعند صاحبيه ما اصابها
اثنان او ثلاثة او اكثر يكون غنيمة يجب فيها الخمس باذن الامام او لم
ياذن قوم من الكفار دخلوا دار الاسلام فلقيهم المسلمون وقاتلوهم
وظهروا عليهم واخذوا اموالهم ثم لحقهم قوم اخرون من المسلمين لا يشاركهم
المدد فيما اصابوا وكذلك لو دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)